بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبه نستعين وصلى الله
على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين سالت ارشدك الله عن
الوجه في الجهر بالبسمله في السريه فالجواب ان الوجه ما رواه
الصادق عن ابايه عن رسول الله صلى الله انه قال كل صلاه لا يجهر
فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي ايه اختلسها الشيطان وقول
امير المومنين عليه السلم من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
فقد اخدج صلاته وما روى عمار ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجهر بها في
المكتوبات والكل عام في السريه والجهريه فان قلت فقد روى
ابو هريره عنه صلى الله عليه وآله انه قال صلاة النهار عجما وكذا روى ملازمة
النبي صلى الله عليه وآله بالجهر بالقراءه في الجهريه والاسرار في السريه
وكذا روي عن علي عليه السلم قلت ذلك عام للبسمله وغيرها كما ان
ما سيق عام للجهريه والسريه فكل منهم يصلح مخصصا للاخر
فيرجع الى الترجيح فان قلت ما وجه عموم صلاة النهار عجما
ونحوها قلت لان صلاه جنس مضاف واللام في القراءه ظاهر
في العموم فان قلت فبما ذا يرجح خبر ابي هريره ونحوه قلت
قد قيل بعمل الاكثر وبانه كان يقرا صلى الله عليه وآله حال تكبير الناس
واكثرهم قد لا يسمعها فيظنون ان الابتدا بالحمد رب العالمين فيحمل انه خصها صلى الله عليه وآله بالذكر لذلك لكنه قد يقال على
الاول عمل الاكثر ليس بحجه مع ان الايات والاثار قاضيه بان
اهل الجنه في الجمله الاقل وعلى الثاني بان ذلك الحمل بعيد
كيف والجهر بها كان متقررا عند الصحابه الا ترا ان المهاجرين
والانصار نادوا معاويه لعنه الله عند حنفه لها سرقة

الصلاه يا معويه اين بسم الله الرحمن الرحيم ثم انه اعاد الصلاه مع
التسميه قال الشافعي كان معويه سلطان عظيم القهر شديد الشوكه
فلولا ان الجهر بالبسمله كان الامر المتقرر عند الصحابه من
المهاجرين والانصار لما قدروا على الانكار عليه بسبب ترك التسميه
انتها وانما عظم فيها الخبط والاضطراب في دولة بني اميه وذلك
ان امير المومنين عليه السلم كان يبالغ في الجهر بالبسمله فلما وصلت
الدوله اليهم بالغوا في المنع من الجهر سعيا في ابطال فعل علي
عليه السلم فان قلت فبما يرجح الجهر بها في السريه قلت امامع اعلانها في بعض
واسرارها في اخرا فالاحوط به والاقي ترجح اخبارها على صلاة
النهار عجما بكون رواتها اعدل واضبط وفيه المعصوم وروا
تها اكثر وغير مقدوح فيها وغير مقدوح في رواتها وبكون
بعضها موكدا بالدلاله على النقصان والخداج وبدل تركه
على الافساد وهو محضور والحضر مقدم وقد خص صلاة
النهار عجما ونحوه واخرج من ذلك صلاة الغير والجمعه والعيدين
والكسوف والتكبير والتسليم والصلاه على النبي والله صلى الله عليه وآله وما تواردت
عليه المخصصات اولى بالتخصيص ويرجح ايضا بانه لو لم
يكن اراد صلى الله عليه وآله الجهر بها مطلقا لما كان لتخصيصها من بين
سايرايات الفاتحه بالذكر والنص عليها بالجهر فايده اذ
هي من الفاتحه فكان يكفي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم من ام
القران او نحوه ذكر معنى هذا الامام القسم وذهب عليه السلم
الى وجوب الجهر بها ويرجح بموافقتها فعل الوصي عليه السلام

كما رواه في مفاتيح الغيب حيث قال فيه قالت الشيعه انه
الجهر بالبسمله سواء كانت في الصلاه الجهريه او في السريه وجهور
العلماء على خلافهم فيه ولهذا السبب نقل ان عليا رضي الله عنه
كان من هبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واقول
ان هذه الحجه قويه في نفسي راسخه في عقلي لا تتزول بسبب كلمات
المخالفين حتى قال ومن اقتدا بابي بكر بتابعه علي بن ابي طالب رضي
الله عنه كان مع الحق والدليل عليه اللهم ادر الحق مع علي
حيث دار انتهى مع رواية النيسابوري والرازي عن امير المومنين
عليهم انه كان يجهر بها في جميع الصلوات يكفي عندي ان يقول علي
كرم الله وجهه ظنيه مع انه ليس في خبر ابي هريره وملازمة
النبي صلعم ما يدل على الوجوب بل انها اذ لا امر فيدل على الوجوب
ولا نهي فيدل على الفساد بخلاف خبر الجهر فقد دل على الفساد فان
قلت فقد قال النبي صلوا كما رايتموني في اصلي والامر للوجوب قلت
انما له صلعم له حال تعليمه للمسي صلاته ولا نسلم صرفه عن الوجوب
والالزم وجوب الفاتحه في كل ركعه او التسبيح في الاخريين
وكذا تكبير النقل والتسبيح والتوجه ونحو ذلك والجواب الجواب
وقد ذهب الى ان الجهر والاسرار غير واجب زيد بن علي والناصر
واحمد بن عيسى وابو عبد الله الداعي واحمد بن يحيى ومالك
والمنصور بالله قال في الكافي وعامة اهل البيت عليهم السلام
قال في الانوار قول عامة اهل البيت هذا في غير البسمله لقوله صلعم
كل صلوه لا تجهر فيها فالجهر بها في الجهريه اجماع العتره وفي السريه

الخلاف هذا مع ما قيل في حديث صلاة النهار عجما قال النواوي
باطل لا اصل له وقال الدار قطني هو من كلام بعض الفقها
وقد تكلم عليه الامام القسم في الاعتصام فان قلت ما السر في
تخصيصها بالجهر قلت قد ذكر ذلك الامام القسم عليهم في الاعتصام
فطالعه وقد فسر قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق
بها انها بسم الله الرحمن الرحيم وعن امير المومنين عليهم انه قال اسم الله
الرحمن الرحيم اقرب من اسم الله الاعظم من سواد العين الى بياضها وعن
ابي جعفر قال مفتاح كل كتاب نزل من السما بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا قرا الرجل بسم الله الرحمن الرحيم سير ما بين يديه من السما الى
الارض فان قلت اذا جهر بها الامام صار الموتم في جهره بها مثنا
دعا قلت قوله تعالى فاذا قرى القران فاستمعوا له وقوله صلعم
مالي انازع القران مع تحديدهم القران بثلاث ايات فصاعدا يكون
غير منازع اذ هي ايه فقط سلمنا تخصصها الدليل سلمنا فهو يكون
الجهر بها في غير حال جهر الامام سلمنا فهي من الفاتحه وقد قال
صلعم بعد ان صلا صلاة الفجر اتقرون القران خلفي قالوا نعم يا رسول
الله قال لا تفعلوا الا بفاتحه الكتاب فهذا يدل على جواز قرا الفا
تحه خلف الامام حال جهره لخصوصها بهذي الخبر لمن تامل //

فان قلت فما يحمل من انكر وشنع على من جهر بها وان اسر في
ركعه اخرى كما هو الواقع قلت هو ما حمد علي للعلم ولم يعط عليه بناء فجهله
بالقواعد يكفيه عن العتاب او عالم قد افرط في المقال ولم يخش في مقامه ذي
الجلال هلا سلك مسلك الاكثر الفروع وقد دل عليه العقول والمسموع من ان المخالف
فيها ليس عليه عقاب بل مصيب عند المصوبه واهل وحده الحق مثاب هذا وقد
تم المرام ونسال الله العصمه وحسن الختام وصلى الله على محمد واله الكرام والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

نهاية المخطوطة